

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو قالوا على كذا بسبب البهيمة صح .
- فائدتان .
- إحادهما لو قال على كذا بسبب البهيمة صح .
- جزم به في الرعاية .
- وقدمه في الفروع .
- وقال في المغني و الشرح : لو قال على كذا بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارا لأنه لم يذكر لم هي ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له .
- وإن قال لمالكها أو لزيد على سببها ألف صح الإقرار .
- فإن قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل .
- الثانية : ولو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق نحوه ذكر سببا صحيحا - كغلة وقفه - صح .
- وإن أطلق : فوجهان .
- وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعايتين الفروع و الحاوي .
- قلت : الصواب الصحة ويكون لمصالحها .
- واختاره ابن حامد .
- وقال التميمي : لا يصح .
- وقدمه ابن رزين في شرحه .
- قوله وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق : لم يقبل إقرارها .
- وهو المذهب .
- قدمه في المغني و الشرح .
- وقدمه أيضا في المحرر و الحاوي و الفروع .
- ذكره في آخر باب اللقيط .
- وعنه يقبل في نفسها و لا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في الرعايتين و الحاوي هنا و النظم .
- وعنه : يقبل مطلقا